



الرقم /
التاريخ
التوايح

قرار رقم (١ / ج ٩) وتاريخ (١٤٣٨ / ٦ / ٢٣)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني المعدل بالمرسوم الملكي
الكريم رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ،

وبعد الإطلاع على المادة الثالثة والثلاثون من ذات النظام،

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/و/٤/د) وتاريخ
٢٤/٣/١٤٢١هـ،

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع الثاني للجنة العامة لأعمال الدفاع المدني
والمؤرخ في ٢١/٤/١٤٣٨هـ،

وبناءً على ما ورد في محضر جلسة مجلس الدفاع المدني التاسعة المنعقدة بتاريخ
٢٣/٦/١٤٣٨هـ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على تعديل لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.



الرقم /
التاريخ
التوايح

ثالثاً : تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه لمن يلزم.
رابعاً : تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

[Handwritten signature]

محمد بن نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم /
التاريخ
التوايح

لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة

(المادة الأولى)

تعريف :

- أ- الكارثة : كل ما يحدث من حريق ، أو هدم ، أو سيل ، أو عاصفة ، أو زلزال ، أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر ، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة (المادة الثانية من نظام الدفاع المدني).
- ب- الإغاثة : توفير الطعام ، والكساء ، والمأوى ، والعلاج والإسعافات النقدية ، وغير ذلك للمتضررين في أوقات الكوارث.

(المادة الثانية)

تقديم الإغاثة :

- ١- يتم تقديم الإغاثة بتوجيه من أمير المنطقة أو المحافظ بناءً على توصية من المديرية العامة للدفاع المدني توضح أن حالة الضرر تستدعي العون والمساعدة مباشرة وبشكل فوري وتحدد الإمارة أو المحافظة مكان وآلية تقديمها.
- ٢- تشكل لجنة الإغاثة من وزارة الداخلية (إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز والمديرية العامة للدفاع المدني أو فروعها في المناطق) ووزارة المالية أو فروعها أو مكاتبها ، ولها الاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى.





الرقم /
التاريخ
التوايح

(المادة الثالثة)

مهام لجنة الإغاثة :

تتولى لجنة الإغاثة تقديم المأوى والطعام والكساء للمتضررين حسبما يلي :

أولاً - المأوى :

إذا استدعت حالة الضرر إخلاء بعض المتضررين من منازلهم لفترة محدودة فيتم إيواؤهم بإحدى البدائل التالية :

١. صرف مبلغ مقداره (٣٠٠) ريال يومياً كبديل لإيواء للأسرة المكونة من فردين وما زاد عنهما يصرف لكل فرد (٥٠) ريال يومياً ولمدة خمسة أيام.
٢. إسكانهم في أحد مواقع الإيواء المتاحة العامة أو الخاصة مثل (الشقق المفروشة، الفنادق، الاستراحات، المدارس، الملاعب، مراكز الإيواء الثابتة أو المؤقتة التي تنشأ عند الحاجة) وفقاً لما قضت به اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء الصادرة بالقرار رقم ١٢/٢/و/١٢/د ف وتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ.
٣. صرف خيمة مع (٢) بساط لكل عائلة لا يزيد عدد أفرادها عن أربعة أشخاص مع مستلزماتها، وما زاد عن ذلك فيضاف خيمة أخرى بنفس المعدل.

ثانياً - الطعام :

يتم تقديم الطعام حسب البدائل التالية :





الرقم /
التاريخ
التوايح

١. صرف مبلغ مقداره (٥٠) ريال يومياً لكل فرد كبديل إعاشة ولمدة خمسة أيام.
٢. تقديم سلة غذائية حسب الجدول رقم (١) للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأقل ولمدة خمسة أيام، وتزداد هذه الكمية حسب أفراد الأسرة من واقع سجل الأسرة وفق الجدول رقم (٢).

٣. تقديم وجبات غذائية جاهزة أو مطهية بمعدل ثلاث وجبات يومياً من الغذاء الشائع والمألوف في منطقة الضرر على ألا يتجاوز قيمة الوجبة للفرد الواحد في اليوم المبلغ المحددة في الفقرة (١) من ثانياً أعلاه، مع مراعاة الضوابط الصحية للوجبة.

ثالثاً - الكساء :

يؤمن الكساء أو أي مستلزمات أخرى للمتضررين إذا اقتضت الحاجة ذلك.

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة الصحة تأمين الرعاية الصحية الكاملة للمتضررين من الكارثة وتداعياتها وتنسيق جهود الجهات الصحية والإسعافية المشاركة.

(المادة الخامسة)

مدة تقديم الإغاثة لفترات محددة :





الرقم /
التاريخ
التوايح

١. تقدم الإغاثة للمتضررين حتى انتهاء الحالة الطارئة بقرار من أمير المنطقة أو المحافظ.

٢. إذا كان هناك متضررين ترى الإمارة أنهم بحاجة لاستمرار تقديم السكن والإعاشة بعد انتهاء الحالة الطارئة فتتولى إمارة المنطقة الصرف عليهم من خلال البند المخصص في ميزانية إمارة المنطقة وفق ما ورد بالأمر السامي رقم ٤٦٧٧٨ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٢هـ.

(المادة السادسة)

إذا تقرر إخلاء الساكنين من مساكنهم وعدم العودة لها لفترة طويلة فيتم الصرف لهم لقاء الإعاشة والمأوى وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٢١٠١/ب وتاريخ ١٢/٢/١٤٣١هـ على النحو التالي :

أ- يصرف مبلغ وقدرة (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال سنوياً للأسرة التي لا يتجاوز عدد أفرادها عن (١٠) أشخاص وتصرف على قسطين.

ب - يصرف مبلغ وقدرة (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال سنوياً للأسر التي يزيد عدد أفرادها عن (١٠) أفراد وتصرف على قسطين.

ج - يصرف القسط الثاني عند استمرار عدم عودة المتضررين لمنازلهم.





الرقم /
التاريخ
التوايح

(المادة السابعة)

ضوابط تقديم الإغاثة :

١. أن يكون المتقدم بطلب صرف الإغاثة من المتضررين بموقع الضرر.
٢. أن يكون تقديم الإغاثة بموجب سجل الأسرة أو إقامة نظامية.
٣. بالنسبة لمخالفي الإقامة ومجهولي الهوية تقدم لهم الإعاشة بمشاركة الجهات الأمنية المختصة وإثبات ذلك بطريقة رسمية.
٤. يتم صرف المبالغ المشار إليها بالمادة السادسة بالتحويل لحسابات المتضررين الذين تم حصرهم واكتملت مستنداتهم وهي (صورة حديثة من سجل الأسرة، صور الشهادات الدراسية للأبناء من مدارس موقع الضرر، صورة من الملف الصحي للأسرة من موقع الضرر، صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار يثبت إقامة الأسرة قبل الحدث، صورة من فاتورة الكهرباء، رقم الحساب البنكي (الأيوان).
٥. تنسيق الجهود بين الجهات المشاركة في تقديم الإغاثة (الحكومية وغير الحكومية).





الرقم /
التاريخ
التوايح

(المادة الثامنة)

تتولى وزارة المالية توفير المبالغ اللازمة لتنفيذ كافة المتطلبات الواردة بهذه اللائحة.

(المادة التاسعة)

يجري العمل بهذه اللائحة بعد (٦٠) يوماً من تاريخ صدورها.





الرقم /
التاريخ
التوايح

جدول رقم (١)
عناصر السلة الغذائية

| م | العنصر | الوحدة | الكمية | الوزن | ملاحظة |
|----|-----------|--------|--------|------------------------------|--------|
| ١ | أرز | كيس | ١ | (١٠) كيلو | |
| ٢ | سكر | كيس | ١ | (٥) كيلو | |
| ٣ | دقيق | كيس | ١ | (١٠) كيلو | |
| ٤ | زيت طعام | جالون | ١ | (١٨٠٠) جرام | |
| ٥ | فول | علبة | ١٠ | (٤٠٠) جرام للعلبة | |
| ٦ | شاي | علبة | ٢ | (٢٠٠) جرام | |
| ٧ | ملح طعام | علبة | ١ | (٧٠٠) جرام | |
| ٨ | ماء | كرتون | ٥ | ما يعادل (١٢) لتر للكرتون | |
| ٩ | تمر | عبوه | ٤ | (١) كيلو للعبوه | |
| ١٠ | حليب مجفف | علبة | ١ | (١٨٠٠) جرام | |

ملحوظة :

في حال تعذر توفر بعض عناصر الغذاء أعلاه في موقع الضرر تقوم اللجنة بالاستعاضة عنه بالبديل
الغذائي المناسب.





الرقم /
التاريخ
التوايح

جدول رقم (٢)

بيان توزيع السلال الغذائية حسب عدد أفراد الأسرة

| عدد أفراد الأسرة | ٥-١ | ١٠-٦ | ١٥-١١ | ٢٠-١٦ | ٢٥-٢١ |
|---------------------|-----|------|-------|-------|-------|
| عدد السلال الغذائية | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |

